اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة

في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى

تمام الدليل بمناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل

المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض

اما المعارضة بمنع حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض

من حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يفوم

على نقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهي المعارضة الخالصة

فان كان صورية كصورية تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة

بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني

المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة المعتد المناقضة فاثبات

للمقدمة المنوعة بالدليل ان كانت كبيرة او بالتنبيه عليها ان

ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث

او يمنع فح باتي فيه الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل

وهكذا الى ان ينتهي المعلل او يقبل السائل او ابطال المعلل

سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع

بان يلزم من ثبوته وانتفائه اي منع السند المساوي

مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم

من جواز ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم

من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو

ولا يفيد منعها اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة

المنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد

وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من

انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام

في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي

انتفاء الملزوم وبالعكس واثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان فقد

عليه والا يلزم المحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي

فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزم الدليل

المحال فيدفعه بالمنع لان النقض ما كان مستندا الى بطلان الدليل

توجيه عليه المنع اما ان منع جريان الدليل في صورة التخلف او منع

المقدمة التي استدل بها في صورة استلزام المحال ومرجعه الى المنع

Copyright © King Saud University